

الجمعية العمومية _ الدورة السابعة والثلاثون

تقرير اللجنة التنفيذية عن البند ١٦ من جدول الأعمال

(مقدم من رئيس اللجنة التنفيذية)

وافقت اللجنة التتفيذية على التقرير المرفق بشأن البند ١٦ من جدول الأعمال. وتوصي الجلسة العامة باعتماد القرار ١٦/...

تقرير عن البند ١٦

البند رقم ١٦ من جدول الأعمال: التعاون مع الهيئات الاقليمية

1-17 نظرت اللجنة التنفيذية في أثناء جلستها الخامسة في ورقة العمل WP/28 – التعاون مع المنظمات الدولية وهيئات الطيران المدني الإقليمية – ووافقت على مشروع قرار كما ورد في التنبيل (ج) لتقديمه إلى الجمعية العمومية لاعتماده.

٢-١٦
 لاحظت اللجنة أن الايكاو سبق أن أقامت بالفعل ترتيبات تعاون مع منظمات دولية وهيئات طيران مدني إقليمية وأن هذا التعاون سيمتد إلى منظمات إقليمية ودون إقليمية أخرى فضلا عن التعاون بين الأقاليم حسب الاقتضاء.

7-17 كما لاحظت اللجنة أيضا أن الايكاو ستشجع وتدعم الشراكات الإقليمية في مجال الطيران المدني، وبالأخص في منطقة آسيا/المحيط الهادئ.

القرار ١٦/..: التعاون مع المنظمات الاقليمية وهيئات الطيران المدنى الاقليمية

لما كان قرار الجمعية العمومية ١-١٠، الذي اعتمد في الدورة الأولى للجمعية العمومية في عام ١٩٤٧ و لا يزال ساريا، يصرح للمجلس بعمل الترتيبات الملائمة مع المنظمات الدولية العامة التي ترتبط نشاطاتها بالطيران المدني الدولي، في شكل ترتيبات غير رسمية للعمل، وذلك حسبما هو ممكن من الوجهة العملية.

ولما كان قرار الجمعية العمومية ٢٧-١٧، المتصل بالعلاقة بين الايكاو وهيئات الطيران المدني الاقليمية يبين، ضمن أمور أخرى، أن الايكاو تدعم عمل وأنشطة أي هيئة إقليمية للطيران، سواء كانت قائمة حاليا أو ستقام مستقبلا، ويكلف المجلس بأن يعقد مع كل هيئة إقليمية للطيران المدني ترتيبات ملائمة للعمل.

وحيث أنه طبقا لهذين القرارين، وضعت الايكاو ترتيبات مختلفة للتعاون مع هيئات الطيران المدنى الاقليمية.

ولما كاتت سياسة الإيكاو بشأن التعاون الإقليمي تنص على أن الايكاو ملتزمة بنقديم المساعدة والمشورة وأشكال الدعم الأخرى، بقدر الإمكان، إلى الدول المتعاقدة في الاضطلاع بمسؤولياتها المتعلقة باتفاقية الطيران المدني الدولي والأهداف الاستراتيجية للايكاو.

وحيث أن الايكاو ستنفذ سياستها بشأن التعاون الإقليمي عن طريق شراكات وثيقة مع المنظمات الاقليمية وهيئات الطيران المدنى الاقليمية.

فإن الجمعية العمومية:

- تؤید سیاسة وإطار الایکاو بشأن التعاون الإقلیمی.
- ٢- تشجع المنظمات الإقليمية وهيئات الطيران المدني الاقليمية على الدخول في ترتيبات مناسبة مع الايكاو، وفقا لسياسة وإطار الايكاو بشأن التعاون الإقليمي.
- ٣- تحث الدول على دعم منظماتها الاقليمية وهيئاتها الاقليمية للطيران المدني في الدخول في ترتيبات مناسبة مع الايكاو.

- ٤ تشجع الدول على تطبيق القواعد والتوصيات الدولية الواردة في ملاحق اتفاقية الطيران المدني الدولي بصورة منفردة وعن طريق التعاون الإقليمي على السواء.
 - ٥- تشجع الدول التي ليست لديها بعد هيئة إقليمية على السعى إلى تشكيل هذه الهيئة.
- تكلف المجلس بأن يكفل، عن طريق ترتيبات تعاونية، أن كلا من الإيكاو وهيئات الطيران المدني الاقليمية تشجع الدول على نتسيق الأنظمة التشغيلية والمتطلبات والاجراءات بالاستناد إلى القواعد والتوصيات الدولية.
- ٧- تطلب من الأمين العام تنفيذ خطة العمل التي وافق عليها المجلس التحسين التعاون مع المنظمات الاقليمية وهيئات الطيران المدنى الاقليمية.
- ٨- تطلب من الأمين العام أن يقيم تآزرا بين الايكاو وكل هيئة إقليمية للطيران المدني وفقا للترتيبات المنصوص عليها
 في مذكرات التفاهم المبرمة فيما بينها، وبذلك يتم تفادي ازدواج العمل.
- ٩- تطلب من الأمين العام أن ينظم اجتماعات دورية بين الايكاو وهيئات الطيران المدني الاقليمية ودراسة دورية للتقدم المحرز.
- ١٠ تطلب من المجلس أن يقدم إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية تقريرا عن التنفيذ الإجمالي لسياسة الايكاو بشأن التعاون الإقليمي والتقدم المحرز.